



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/1/Add.1
17 December 1984
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون
٤ شباط / فبراير - ١٥ آذار / مارس ١٩٨٥

شرح جدول الأعمال الموقت

من اعداد الامين العام

انتخاب أعضاء المكتب

-١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على "أن في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة ، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس أو أكثر ، ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين " .

اقرار جدول الأعمال

-٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على ان " تقوم اللجنة في بداية كل دورة ، بعد انتخاب أعضاء مكتبه ، باقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال الموقت " .

وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال الموقت (E/CN.4/1985/1) الذي أعده الأمين العام وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي . وستعرض على اللجنة أيضاً هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال الموقت . وستتضمن اضافة لهذه الشروح اية مقررات او قرارات تتصل بجدول الأعمال الموقت قد تتخذ من جانب الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين او المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ .

تنظيم أعمال الدورة

-٣- ستسبق الدورة الحادية والأربعين اجتماعات لفريق غير رسمي ومفتوح العضوية أذن المجلس بانشائه في قراره ٤٥/١٩٨٤ المتعلق بمشروع اتفاقية حقوق الطفل (انظر شروح البند ١٣) واجتماعات فيما يتصل بالبند ١٦ (ب) وطبقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥/١٩٨٤ ، يعقدها فريق غير موقوف من خمسة أعضاء في اللجنة للنظر في الحالات المعينة التي قد تحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عملا بقرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) الموعز في ٢٧ أيار / ماي ١٩٧٠ وفي الحالات الاخرى التي تعرض على اللجنة . وفيما يتصل بالبند ١٦ وطبقا لقرار اللجنة ٧/١٩٨٤ سيعجّل الفريق المكون من ثلاثة اعضاء في اللجنة والمعين بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملا بالمادة السابعة من تلك الاتفاقية .

بالاضافة الى ذلك ، قررت اللجنة ، بقرارها ٥٩/١٩٨٤ في دورتها الاربعين ان تنظر في دورتها الحادية والاربعين وفي ضوء المناقشات التي تدور في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، في مسألة انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمواصلة التحليل الشامل بغرض زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برامج واساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية (البند ١١) . كما قررت اللجنة ، بمقررها ١١٦/١٩٨٤ أن تنشئ في دورتها الحادية والاربعين ، فريقا عاماً مفتوح العضوية لوضع اعلان عن حق ومسؤولية الافراد والجماعات والهيئات في المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا (البند ١٢) . وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة بقرارها ٦٠/١٩٨٤ وطبقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨٤ اجراء تبادل للاراء خلال الدورة الحادية والاربعين للجنة بين المتحدث باسم الفريق العامل الذي انشأته اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين (لدراسة اساليب عمل اللجنة الفرعية وبرنامج عملها دراسة متعمقة ، بما في ذلك علاقتها بلجنة حقوق الانسان والامانة العامة) من ناحية وبين لجنة حقوق الانسان او فريق عامل تابع لها من ناحية اخرى (البند ١٩) . كما قررت اللجنة في قرارها ٦٢/١٩٨٤ ان تنشئ في دورتها الحادية والاربعين فريقا عاماً مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتسبين الى اقليات وطنية او اثنية او دينية او لغوية (البند ٢٠) .

ويسترجي نظر اللجنة الى المقررات التي اتخذت في دورتيها التاسعة والثلاثين والاربعين بشأن الفترة الزمنية المكرسة لقاء البيانات . حيث اتفقت اللجنة على المبادئ التوجيهية التالية :

- ان يطلب من الاعضاء التزام جانب الاعتدال فيما يتعلق بمدة البيانات التي يدللون بها بشأن بند ما ، حيث ينبغي الا يتجاوز البيان الاول ٤٠ دقيقة بل والبيانات اللاحقة ١٠ دقائق ؛
- ان تقتصر بيانات المراقبين على بيانين اثنين بشأن بند معين ، على الا يتتجاوز الاول ١٥ دقيقة والثاني ١٠ دقائق ؛
- انه في حالة الدول الاعضاء التي تخص بالذكر في تقرير ما ، يمكن ان تصل مدة البيان الثاني الى ١٥ دقيقة ؛
- ان تقتصر المنظمات غير الحكومية على الادلاء ببيان واحد مدة ١٠ دقائق بشأن أي بند .

ويسترجعى نظر اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٦ الموعرخ في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، ومرفق هذا القرار ، المتعلق باعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبوجه خاص الى الفقرة ١ (باء) ونصها كما يلى :

"تحت جميع الهيئات الفرعية للمجلس على ممارسة اقصى درجة من الانضباط في توجيه طلبات الى الامين العام لتقديم تقارير ودراسات جديدة ، وعلى ان تنفذ بالكامل احكام مقررات المجلس والجمعية العامة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها" .

وفضلا عن ذلك رجا المجلس من الامين العام في الفقرة ٦ من قرار المجلس ٨٣/١٩٨١ الموعرخ في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨١ ، ان يوجه نظر الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء قبل اتخاذ القرارات الى أي طلب يتعلق بوثائق تتجاوز قدرة الامانة العامة على اعدادها وتجهيزها في الوقت المناسب وفي حدود مواردها المتفق عليها .

وسيكون تكوين اللجنة في دورتها الحادية والاربعين على النحو التالي (السنة المدرجة بين قوسين امام اسم كل دولة تدل على تاريخ انتهاء مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر من تلك السنة) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٨٥) ، الارجنتين (١٩٨٧) ، الاردن (١٩٨٦) ، اسبانيا (١٩٨٦) ، استراليا (١٩٨٧) ، المانيا (جمهورية الاتحادية) (١٩٨٧) ، ايرلندا (١٩٨٥) ، البرازيل (١٩٨٦) ، بلغاريا (١٩٨٧) ، بنغلاديش (١٩٨٥) ، بيرو (١٩٨٧) ، الجمهورية العربية الليبية (١٩٨٥) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٩٨٥) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٨٥) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (١٩٨٦) ، الجمهورية العربية السورية (١٩٨٦) ، سرى لانكا (١٩٨٧) ، السنغال (١٩٨٦) ، الصين (١٩٨٧) ، غامبيا (١٩٨٧) ، فرنسا (١٩٨٦) ، الفلبين (١٩٨٦) ، فنزويلا (١٩٨٧) ، فنلندا (١٩٨٥) ، قبرص (١٩٨٥) ، الكاميرون (١٩٨٦) ، كوستاريكا (١٩٨٥) ، كولومبيا (١٩٨٥) ، الكونغو (١٩٨٧) ، كينيا (١٩٨٦) ، ليبيريا (١٩٨٧) ، ليسوتو (١٩٨٧) ، المكسيك (١٩٨٦) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٨٧) ، موريتانيا (١٩٨٦) ، موزامبيق (١٩٨٥) ، النمسا (١٩٨٧) ، نيكاراغوا (١٩٨٥) ، الهند (١٩٨٥) ، هولندا (١٩٨٥) ، الولايات المتحدة الامريكية (١٩٨٦) ، اليابان (١٩٨٧) ، يوغوسلافيا (١٩٨٦) .

٤- مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

ظلت حالة حقوق الانسان في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل نتيجة لحرب حزيران / يونيو ١٩٦٧ تعرض على اللجنة في كل سنة منذ دورتها الرابعة والعشرين . وقد اتخذت اللجنة في دورتها الاربعين القرار ١/١٩٨٤ / ١ ألف الموعرخ في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ الذي قررت فيه ان تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين وذلك بوصفه مسألة ذات اولوية . كما اعتمدت اللجنة قراراتها ١/١٩٨٤ باء ، و ٢/١٩٨٤ و ٣/١٩٨٤ ذات الصلة بهذا البند .

وطبقا للفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١/١٩٨٤ ألف ، سوف يعرض على اللجنة ما يلى :

(أ) تقرير من الامين العام عن التدابير المتخذة لابلاغ القرار الى جميع الحكومات وأجهزة الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الانسانية الدولية ونشره على اوسع نطاق ممكن (E/CN.4/1985/5) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام تضم قائمة بجميع تقارير الامم المتحدة التي صدرت في الفترة الفاصلة بين الدورتين والتي تتناول حالة حقوق السكان في الاراضي المحتلة بما فيها فلسطين (E/CN.4/1985/6)

بالاضافة الى ذلك ، سوف تعرض على اللجنة اية وثائق يكون الامين العام قد تلقاها من حكومة اسرائيل وفقا للفقرة ١٣ من القرار ١/١٩٨٤ ألف بشأن تنفيذ الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من ذلك القرار .

٥- مسألة حقوق الانسان في شيلي

ظللت اللجنة تتذكر في هذا البند باعتباره مسألة ذات اولوية عالية منذ دورتها الحادية والثلاثين .

وفي ١ حزيران / يونيو ١٩٨٣ ، عين رئيس اللجنة السيد راجسومر لاله (موريشيوس) مقررا للجنة الخاص بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، استنادا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٧٩

وقد اتخذت اللجنة في دورتها الاربعين القرار ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ الذي مددت بمقتضاه ولاية المقرر الخاص لسنة اخرى ورجت منه ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين . وفي ٤ أيار / مايو ١٩٨٤ ، ايد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ١٤٠/١٩٨٤ قرار اللجنة . وفي هذا الخصوص ، يمكن الاشارة ايضا الى القرار ٢٩/١٩٨٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٤ .

وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والاربعين تقرير المقرر الخاص الحالي الى الجمعية العامة (A/39/675) الذي استكمله المقرر الخاص باخر المعلومات في تقرير اضافي (E/CN.4/1985/7)

٦- انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

انشئت اللجنة ، بقرارها ٢ (د-٢٣) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٦٧ ، فريق الخبراء العامل المخصص . وقد بدأت اللجنة منذ ذلك التاريخ على تجديد ولاية هذا الفريق . وكان آخر تجديد لهذه الولاية بموجب قرارها ٩/١٩٨٣ الذي اعتمدته في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٣ . وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار بمقرره ١٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٨٣ . وطلبت اللجنة الى فريق الخبراء العامل في القرار ٩/١٩٨٣ ان يواصل دراسة السياسات والممارسات التي تنتهجها بتوسيعها حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا وان يقدم تقريرا عن نتائج تحقيقاته الى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين على اقصى تقدير وان يقدم تقريرا مرحليا الى اللجنة في دورتها الاربعين .

وقد اتخذت اللجنة في دورتها الاربعين قراريها ٤/١٩٨٤ و ٥/١٩٨٤ المتعلقين بولايـة الفـريـقـالـعـاـمـلـ .

وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والاربعين تقرير فريق الخبراء العامل المخصص الذي اعد طبقا للقرارات ٩/١٩٨٣ و ١٠/١٩٨٣ و ٤/١٩٨٤ و ٥/١٩٨٤ (E/CN.4/1985/8) كما سيكون معرض على اللجنة دراسة تتعلق بالنتيجة التي توصل إليها الفريق والقائلة بأن " الاشار الاجرامية المتولدة عن سياسة الفصل العنصري هي سياسة لا تقل شأنا عن الابادة الجماعية " التي اعدت وفقا للفقرة ١٤ من القرار ١٩٨٣/٩ . ويمكن استرقاء نظر اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي ٤٢/١٩٨٤ والى مقرره ١٢٩/١٩٨٤ .

٧ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الانسان

دأبت اللجنة على النظر في هذا البند منذ دورتها الثلاثين ، عندما أدرج في جدول أعمالها بناء على طلب اللجنة الفرعية . وقد جرى النظر ايضا في هذا البند بصورة منتظمة من قبل اللجنة الفرعية والجمعية العامة .

وأعربت اللجنة ، في دورتها الاربعين ، بقرارها ٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ عن تقديرها للمقرر الخاص لاداره القائمة المطلوبة . ورحبت لجنة حقوق الانسان بمقرر اللجنة الفرعية القاضي بتکليف المقرر الخاص بأن يواصل تحديث هذه القائمة ، على ان يتم استعراضها كل سنة ، وبأن يقدم التقرير المنقح الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية .

وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية ، لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح ، في قرارها ٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، التقرير المستكمـل المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1984/8 و Add.1-2) ودعته الى ان يواصل القيام ، طبقا لقرار اللجنة ٦/١٩٨٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠/١٩٨٤ بتحديث قائمة المصادر والشركات عبر الوطنية والمنظمات الاخرى ، على ان تخضع تلك القائمة الى استعراض سنوي ، والى ان يقدم الى اللجنة ، عن طريق اللجنة الفرعية ، هذا التقرير المستكمـل .

وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الحادية والاربعين ، التقرير المستكمـل الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1984/8 و Add.1-2) .

وأمام اللجنة أيضا ، في اطار هذا البند ، مشروع قرار اوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة ويرد نصه في الفصل الاول ، الفرع ألف ، من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1985/3) ، الفصل الاول ، الفرع الف ، مشروع القرار الاول .

٨- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حق المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال حقوق الإنسان

قررت اللجنة في قرارها ٤ (D-٣١) المועرخ في ١٠ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، ابقاء هذا البند في جدول اعمالها كبند مستديم ذي أولوية عالية . وفي القرار ٦ (D-٣٦) المועرخ في ٢١ شباط / فبراير ١٩٨٠ وسعت اللجنة عنوان هذا البند ليشمل البندين الفرعيين (أ) و(ب) . وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين اضافة البند الفرعي (ج) وذلك استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٥/٣٧

وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ١٤٩/١٩٨١ المועرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨١ ، ما قررته اللجنة في قرارها ٣٦ (D-٣٧) المועرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨١ من انشاء فريق مواعظ من ١٥ خبيرا حكوميا يعينهم رئيس اللجنة واضعا في اعتباره الحاجة الى تأمين التوزيع الجغرافي العادل ، ليدرس نطاق ومضمون الحق في التنمية وأجدى سبل ضمان التمتع ، في جميع البلدان ، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتضمنها شتى الصكوك الدولية مع ايلاء اهتمام خاص بالعراقيل التي تواجهها البلدان النامية في جهودها لضمان التمتع بحقوق الإنسان .

وقد كان أمام اللجنة ، في دورتها الأربعين تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة والسابعة (E/CN.4/1984/13 و Corr.1 و Corr.2) . وقد أحاطت اللجنة علمًا في قرارها ١٦/١٩٨٤ الموعرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ ، مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الان وقررت أن تدعو من جديد لاجتماع الفريق العامل ذاته بالولاية ذاتها لتمكينه من ان يضع ، على أساس تقريره وجميع الوثائق التي عرضت فعلا أو ستعرض ، مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية . ورجت من الفريق العامل ان يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا واقتراحات محددة لمشروع اعلان بشأن الحق في التنمية . وقررت اللجنة ان تنظر في هذه المسألة باعتبارها أمراً ذات أولوية عالية في دورتها الحادية والأربعين ، بغية اتخاذ قرار بشأن العمل المفطّل به بخصوص مشروع اعلان المقدم من الفريق العامل ، وان تعيد النظر في دورتها الحادية والأربعين في حاجة الفريق العامل الى مواصلة انشطته . وقد اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٤ أيلول / سبتمبر الى ٥ تشرين الأول / أكتوبر ومن ٣ الى ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ . وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1985/1) .

وقد رأت اللجنة في قرارها ١٤/١٩٨٣ المועرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٣ أن الممارسة الكاملة لحق المشاركة الشعبية تشكل عاملا هاما لا في عملية التنمية فحسب ، ولكن أيضا في اعمال

كامل سلسلة حقوق الانسان ، سواء الحقوق المدنية والسياسية او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار ، وقد اعتمد المجلس هذا المشروع فصدر بوصفه القرار ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ مايو / ١٩٨٣ *

وقد رجا المجلس بذلك القرار من الأمين العام أن يجرى دراسة تحليلية شاملة عن المشاركة الشعبية بمختلف صورها عاملًا هاما في الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ، وان يقدم دراسة أولية الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين والدراسة النهائية في دورتها الحادية والأربعين *

وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، رجت الجمعية بقرارها ٢٤/٣٨ المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، من اللجنة ، أن تواصل النظر في دورتها الأربعين في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في اعمال جميع حقوق الانسان * ورجت الجمعية العامة كذلك من الأمين العام أن يوافيها بتقرير في دورتها الأربعين من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الميدان على أن يأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، نظر لجنة حقوق الانسان في تلك المسألة في الدورتين الأربعين والحادية والأربعين *

وأحاطت اللجنة علما مع التقدير في القرار ١٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ بالتقدير الأولي الذي أعده الأمين العام ورجت منه ان يراعي لدى اعداد الدراسة النهائية الآراء التي تم الاعراب عنها في المناقشة التي دارت حول هذا البند اثناء الدورة الأربعين لجنة حقوق الانسان * ودعت الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تحيل تعليقاتها وأرائها الى الأمين العام ، حسب الدعوة الموجهة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ ، وقررت اللجنة كذلك ان تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين * وقد عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما ، بمقرره ١٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ ايار / مايو ١٩٨٤ ، بعد ملاحظة قرار اللجنة ١٥/١٩٨٤ عن تأييده لرجاء اللجنة من الأمين العام ودعوة اللجنة الى الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، التي لم تفعل ذلك بعد ، ان تحيل تعليقاتها وأرائها الى الأمين العام ، حسب الدعوة الموجهة في قرار المجلس ٣١/١٩٨٣ *

وقد يسترعي الانتباه في هذا السياق الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠ / ١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ ايار / مايو ١٩٨٣ والذي أصدر فيه المجلس ، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، الاذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتكليف السيد أ. أيدي ، المقرر الخاص ، باعداد دراسة عن الحق في الحصول على غذاء كاف بوصفه حقا من حقوق الانسان * وبعد أن درست اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين التقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص السيد أيدي ، رجت بقرارها ١٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، من المقرر الخاص ان يواصل عمله بشأن الدراسة الآنفة الذكر بغية تقديم تقرير نهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين *

وسيعرض على لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين ما يلي :

(أ) الدراسة النهائية التي أعدها الأمين العام بشأن حق المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان (E/CN.4/1985/10) ؟

(ب) تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية
• (E/CN.4/1985/11)

٩- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

قررت لجنة حقوق الانسان بقرارها ٣ (د-٣١) المؤرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، وضع مسألة " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية " في جدول أعمالها لكل سنة على أساس من الأولوية . وبقرار اللجنة ٣ (د-٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط / فبراير ١٩٧٨ عدّل عنوان البند باضافة العبارة " أو الاحتلال الأجنبي " .

وقد واصلت اللجنة نظرها في هذا البند في دوراتها من الثانية والثلاثين الى التاسعة والثلاثين .

واعتمدت اللجنة في دورتها الأربعين في اطار هذا البند القرارات التالية :
القرار ١٠/١٩٨٤ الذي عنوانه " الحالة في أفغانستان " ؛

القرار ١١/١٩٨٤ الذي عنوانه - " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ؛

القرار ١٢/١٩٨٤ الذي عنوانه " الحالة في كمبوتاشيا " ؛

القرار ١٣/١٩٨٤ الذي عنوانه " مسألة الصحراء الغربية " ؛

القرار ١٤/١٩٨٤ الذي عنوانه " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " فيما يتعلق بالحالة في الجنوب الافريقي ؛

القرار ٢٥/١٩٨٤ الذي عنوانه " مسألة غرينادا " .

وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية لعام ١٩٨٤ و بمقرره ١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ، قرار اللجنة ١٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير بشأن الحالة في كمبوتاشيا .

وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والاربعين ما يلي :

(أ) قائمة بالتقارير والدراسات والمنشورات التي اعدتها الشعبة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، عملا بما هو مطلوب في الفقرة ١٣ من قرار اللجنة ١١/١٩٨٤ (E/CN.4/1985/12) ؛

(ب) تقرير أعده الأمين العام وفقا للفقرة ١٦ من قرار اللجنة
• (E/CN.4/1985/13) ١٤/١٩٨٤

١٠-

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة ؛

(ب) مسألة حالات الاختفاء القسري او غير الطوعي .

دأبت اللجنة على النظر كل سنة في هذا البند وبحثت في اطاره مواضيع محددة شتى تناولتها اللجنة الفرعية وبناء على طلب لجنة حقوق الانسان .

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة

رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٦٢/٣٢ ، أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة .

وأشاء الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان لعام ١٩٨٤ ، اعتمد فريق عامل مفتوح العضوية ، بتوافق الآراء ، كل مواد مشروع الاتفاقية بشأن التعذيب ما عدا مادتين اثنتين .

وقررت لجنة حقوق الانسان ، بقرارها ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ اذار/مارس ١٩٨٤ أن تحيل الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير الفريق العامل ، بما في ذلك مواد مشروع الاتفاقية . ورجت من الأمين العام ان يعرض تلك الوثائق على حكومات جميع الدول وأن يدعو هذه الحكومات الى موافاته بتعليقاتها عليها لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وأوصت اللجنة في نفس القرار ، بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع الاتفاقية كمسألة ذات أولوية ، بغية التعجيل باعتماد اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ١٣٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٤ أيار / مايو ١٩٨٤ أن يحيل الى الجمعية العامة الوثائق الآتية الذكر .

وأنشأت الجمعية العامة ، بقرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لتلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة كمعونة انسانية وقانونية ومالية على الاشخاص الذين عذبوا وعلى اقاربهم .

وأعربت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٢٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا بالفعل للصندوق وطلبت من جميع من هم في موقف يمكنهم من ان يستجيبوا لطلبات تقديم التبرعات ان يفعلوا ذلك ، كما رجت اللجنة من الأمين العام اطلاع اللجنة كل سنة على عمليات الصندوق . وسيكون امام اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/662) . وسيقوم الأمين العام بتبلغ اللجنة بأية تطورات تحدث في فترة لاحقة لذلك التقرير .

(ب) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أعربت الجمعية العامة ، في القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، عن عميق قلقها للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسراً أو كرها ورجت من اللجنة ان تنظر في المسألة بغية تقديم التوصيات المناسبة . واتخذت الجمعية العامة ، في الدورات اللاحقة ، القرارات ١٩٣/٣٥ و ١٦٣/٣٦ و ١٨٠/٣٧ و ٩٤/٣٨ بشأن هذه المسألة .

وفي القرار ٢٠ (٣٦-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط /فبراير ١٩٨٠ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السادسة والثلاثين وأيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك ، قررت اللجنة في جملة أمور ، إنشاء فريق عامل لمدة سنة واحدة يتتألف من خمسة من أعضائها ، يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية ، لبحث المسائل ذات الصلة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص . وقد قررت اللجنة في دوراتها السابعة والثلاثين الى الأربعين ، بموجب قراراتها ١٠ (٣٧-٣٧) و ٤٤/١٩٨٢ و ٢٣/١٩٨٤ و ٢٠/١٩٨٣ ، تمديد ولاية الفريق العامل لمدة عام واحد وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت لاحق تلك القرارات بموجب مقرراته ١٤١/١٩٨٣ و ١٣١/١٩٨٢ و ١٣٥/١٩٨٤ .

ورجت اللجنة بقرارها ٢٣/١٩٨٤ من الفريق العامل ، في جملة أمور ، ان يقدم اليها أية معلومات مناسبة يراها ضرورية وجميع المقترنات المحسوسة والتوصيات المتعلقة بأدائه لمهامه . وطلبت اللجنة مجددا الى الامين العام ان يوجه نداءاً الى جميع الحكومات المعنية لتعاون مع الفريق العامل ، بالنظر لاهتماماته الإنسانية الصرفة ، وشجعت هذه الحكومات على ان تدرس باهتمام خاص رغبة الفريق العامل ، حين يبدي تلك الرغبة ، في التوجّه الى بلدانها بغية تمكين الفريق من الاطلاع بولايته بمزيد من الفعالية .

وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

() E/CN.4/1985/15

مسائل أخرى

حقوق الإنسان اثناء حالات الحصار او الطوارئ

رجت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ شباط /فبراير ١٩٨٣ من اللجنة الفرعية ان تقترح تدابير لنظر اللجنة فيها في دورتها الأربعين ، تستهدف ضمان احترام حقوق الانسان والحربيات الاساسية في اتجاه العالم في الظروف التي توجد فيها حالات للحصار أو الطوارئ ولاسيما احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وقررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في القرار ٣٠/١٩٨٣ تضمين جدول أعمالها بندًا عنوانه "أعمال حق الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاك حقوق انسان" ، للأغراض الآتية : (أ) رجاء فريقها العامل المعني بالاحتجاز ، ان يضع ويستكمم قائمة بالبلدان التي تعلن او تنهي حالة من حالات الطوارئ وذلك كل سنة ؛ و(ب) تقديم تقرير سنوي الى لجنة حقوق الانسان ، يتضمن معلومات موضوع بشهادتها

بشأن الامتثال للقواعد الداخلية والدولية ، التي تضمن شرعية الالتجاء إلى استخدام حالة الطوارئ . ورجت اللجنة الفرعية ، بالقرار نفسه ، من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في كل من دوراتها في التقرير الخاص المقدم من اللجنة الفرعية ، كما أحالت اللجنة الفرعية إلى فريقها العامل المعنى بالاحتجاز عدداً من المقترنات المتعلقة بمدة السجن والحق في محاكمة عادلة وحكم الاعدام واجراءات قانون العقوبات . وقررت لجنة حقوق الإنسان ، بمقررها ١٠٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ اذار / مارس ١٩٨٤ بحث التقرير الآنف . الذكر بوصفه مسألة ذات أولوية عالية للبت فيما ينبغي اتخاذه من اجراءات إضافية بشأن مسألة حالات الحصار أو الطوارئ .

ورجت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في القرار ٢٧/١٩٨٤ من السيد ليياندرو ديسبو أن يعد ورقة تفسيرية عن السبل والوسائل التي يمكن بها اعداد تقرير على النحو الأمثل في المستقبل ليقدم إلى اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعنى بالاحتجاز في دورتها الثامنة والثلاثين .

مسألة قوانين العفو

رجت اللجنة الفرعية في القرار ٣٤/١٩٨٣ من السيد لويس جوانبي ان يقوم باعداد دراسة عامة ذات طابع تقنی عن قوانین العفو ودورها في ضمان حقوق الانسان وتعزيزها تتضمن الحد الأدنى من المعايير المقبولة عموماً في مختلف النظم القانونية . وقد قدم السيد جوانبي تقريراً أولياً (E/CN.4/Sub.2/1984/15) إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين . وقد رجت اللجنة الفرعية في القرار ٨/١٩٨٤ ، من المقرر الخاصمواصلة عمله بقصد الدراسة بغية تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين

تقدمت اللجنة الفرعية في القرار ١٠/١٩٨٤ ، وقد أشارت إلى قرارها ٤٣/١٩٨٣ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد تحليلًا لسياسات الدول وممارساتها فيما يتعلق بضوابط استخدام القوة من قبل الموظفين بتنفيذ القوانين والموظفين العسكريين (E/CN.4/Sub.2/1984/14) ، برجةء الأمين العام أن يعد تحليلًا إضافيًّا في هذا الشأن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

الاحتجاز غير المعلن للأشخاص

طلبت اللجنة الفرعية في قرارها ١٦/١٩٨٤ ، بعد الإشارة إلى القرار ٤٣/١٩٨٣ الذي رجت فيه من الفريق العامل المعنى بالاحتجاز أن يعد مشروعًا أوليًّا لإعلان مناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص ، إلى الفريق العامل أن يعد صيغة منقحة لهذا الإعلان وأن يقدم المشروع إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين لعرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين .

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برامج وأساليب عمل اللجنة والمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ظل البند المتعلق بزيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مدرجًا في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ (قرار اللجنة ٨ (د-١٩)) ، وقد أضيف الجزء الثاني من العنوان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ والذي ضمنته الجمعية مفاهيم متعددة يمكن الأخذ بها في العمل المسبق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان .

وفي الدورة الأربعين للجنة ، انشئ فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية للدوره لمواصلة أعماله الجارية فيما يتعلق بالتحليل الشامل . واتخذت اللجنة في هذا السياق القرار ٥٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ الذي أحاطت فيه علمًا مع التقدير بالاستعراض الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية وقررت أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين ، في ضوء المناقشات التي تدور في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، في مسألة إنشاء فريق مفتوح العضوية لمواصلة التحليل الشامل .

بالإضافة إلى ذلك ، رجت اللجنة في القرار ٥٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ والمتعلق بتطوير أنشطة الإعلام العامة في ميدان حقوق الإنسان ، من الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الحادية والأربعين تقريراً شاملًا .

ومما يذكر ، فيما يتعلق بموضوع الاقتراح الرامي الى احداث وظيفة مفوض سام لحقوق الانسان ، ان اللجنة عرضت عليها في دورتها الأربعين مقترنات مقدمة من اللجنة الفرعية وفقا لما هو مطلوب في قرار اللجنة ٤٩/١٩٨٣ الموعزخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ (أنظر كذلك قرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٨٣) . وعلاوة على ذلك ، قررت اللجنة في دورتها الأربعين تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/1984/L.23 وتعديلاته المدخلة عليه (E/CN.4/1984/L.90 و E/CN.4/1984/L.102) وبشأن مشروع القرار E/CN.4/1984/L.89 المتعلقة بتلك المسألة حتى الدورة الحادية والأربعين للجنة (مقرر اللجنة ١١٢/١٩٨٤) .

وفضلا عن ذلك ، سيعرض على اللجنة ، وفقا لما طلبته اللجنة في الفقرة ٦ من القرار ٥٨/١٩٨٤ تقرير شامل بشأن أنشطة الاعلام العام (E/CN.4/1985/1.6) .

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٢ وبقرار اللجنة ٢٣ (د - ٣٤) انعقدت في جنيف في الفترة من ١٨ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ حلقة دراسية بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (ST/HR/SER.A/2) واشر هذه الحلقة الدراسية ، اتخذت الجمعية العامة عددا من القرارات (٤٦/٣٤ و ٤٩/٣٣) واعتمدت اللجنة القرار ٤٤ (د - ٣٥) الذي قررت فيه أن تنظر في مسألة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان مرة كل ثلاث سنوات بوصفه بندًا فرعيا من بنود جدول أعمالها .

وأحاطت الجمعية العامة ، بقرارها ١٤٣/٣٨ الموعزخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ عملا مع التقدير بتقرير الأمين العام ، ودعت جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ الخطوات المناسبة لانشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان أو لدعم ما يكون موجودا بالفعل من تلك المؤسسات ، وأكدت على أهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية ، وفقا للتشريع الوطني ، ووجهت النظر الى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن توؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية ، وأوصت بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة للتتشجيع على تبادل الخبرات في مجال انشاء المؤسسات الوطنية ، ورجت الجمعية العامة كذلك من الأمين العام أن يحيي تقريره الى الحكومات وأن يدعوها الى تقديم معلومات وتعليقات ولاحظات اضافية بقصد زيادة تطوير مختلف أنواع المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء تقريريه السابقين (A/36/440 و A/38/416) والمعلومات الإضافية الواردة ، تقريرا مستكملا يقدم معلومات تفصيلية عن مختلف أنواع المؤسسات الوطنية والمحليية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة والمساهمات التي يمكن أن تقدمها تلك المؤسسات الوطنية والمحليية من أجل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وقررت الجمعية العامة ، بنفس هذا القرار ، أن تدرج في جدول الاعمال الموعقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند الفرعى المعنون " المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان " .

وكان أمام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، التقرير الذي أعده الأمين العام (A/39/556 و Add.1) ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٨ .

١٦ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣٥ (د - ٤٦) ، و ١٥٠٣ (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الأربعين

رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٦٤ (د - ٤١) المؤرخ في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٦ بما قررتها اللجنة في قرارها ٢ باء (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٦ من أن تتظر في دورتها الثالثة والعشرين ، في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الانسان . ودعت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤٤ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦ ، المجلس واللجنة الى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت . وعملا بقرارى الجمعية العامة والمجلس هذين ، اتخذت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين القرار ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، القيام سنويا بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحرفيات الأساسية . وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند . واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارات ١٤٣٥ (د - ٤٦) و ١٥٠٣ (د - ٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحرفيات الأساسية .

وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٦ أنه ينبغي ، عند معالجة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة ، أن يمنحك المجتمع الدولي أو يواصل منح أولوية للبحث عن حلول لانتهاكات الجسيمة الصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بمختلف الحالات المشار إليها في هذا القرار . وكررت الجمعية العامة الاعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية ، بما فيها القرار ١٩٩/٣٧ . وحثت الجمعية العامة في القرار ١٧٥/٣٤ المعنون " العمل الفعال لمناهضة انتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان " هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وخاصة لجنة حقوق الانسان ، على القيام ، في إطار صلاحياتها ، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة لانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان . كما حثت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٣٧ جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الانسان والحرفيات الأساسية في أي جزء من العالم ورجت من اللجنة أن تواصل ، في دورتها التاسعة والثلاثين جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ اجراء عاجل في حالات الانتهاك الخطير لحقوق الانسان .

وعملأ بقرارات اللجنة عملا أيضا ، في بعض الحالات ، بقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي سترعرض على اللجنة في إطار هذا البند التقارير التالية :

- (أ) تقرير المقرر الخاص للجنة بشأن حالة حقوق الانسان في أفغانستان E/CN.4/1985/21 (قرار اللجنة ٢٠٥٥/١٩٨٤ وقرار المجلس ٣٧/١٩٨٤) ،
- (ب) تقرير الممثل الخاص للجنة بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور E/CN.4/18 (قرار اللجنة ٥٦/١٩٨٤) ،
- (ج) تقرير المقرر الخاص للجنة بشأن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا E/CN.4/19 (قرار اللجنة ٥٣/١٩٨٤) ،
- (د) تقرير الممثل الخاص للجنة بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية E/CN.4/1985/20 (قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤) ،
- (ه) تقرير المقرر الخاص للجنة بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة E/CN.4/1985/17 (قرار اللجنة ٥٠/١٩٨٤) .

ويستürüي نظر اللجنة الى القرارات التالية التي اتخذتها اللجنة الفرعية والمتعلقة بنظرها في هذا البند : القرار ٢٣/١٩٨٤ المتعلق بغواتيمالا والقرار ٤٦/١٩٨٤ المتعلق بالسلفادور والقرار ١٤/١٩٨٤ المتعلق بجمهورية ايران الاسلامية والقرار ٦/١٩٨٤ المتعلق بأفغانستان .

وتذكر اللجنة أنها مابرحت تنظر في مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية منذ دورتها السابعة والثلاثين . والقرارات ذات الصلة بهذه المسألة هي : (القرار ٤٩ (د - ٣٧) الذي تم بموجبه تعين مقرر خاص) ، والقرارات ٣٢/١٩٨٦ و ٣٥/١٩٨٣ و ٤٩/١٩٨٤ ، وقررت اللجنة كذلك ، في هذا القرار الاخير ، أن تبقى مشكلة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض في دورتها الحادية والأربعين .

وعلوة على ذلك ، قررت اللجنة في دورتها الأربعين أن لا تتخذ أي مقرر بشأن مشروع القرار E/CN.4/L.66/Rev.1 المتعلق بحالة حقوق الانسان في بولندا لغاية دورتها الحادية والأربعين (مقرر اللجنة ١١٠/١٩٨٤) .

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

ما يذكر ، فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان في قبرص ، أن اللجنة قد نظرت في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٧٦ عندما اتخذت القرار ٤ (د - ٣٦) الموعز في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ . ومنذ ذلك الحين ، ظلت اللجنة تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها ، وتطلب من الأمين العام أن يوافيها بتقرير سنوي عن تنفيذ القرارات السابقة . وقررت اللجنة مرة أخرى ، في دورتها الأربعين بمقررها ١١٧/١٩٨٤ الموعز في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، تأجيل المناقشة بشأن هذه المسألة . وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقرير الأمين العام E/CN.4/1985/22 () .

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٤٣) وقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٦)، و ١٥٠٣ (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين

نشأ هذا البند الفرعى أصلاً عن قرار اللجنة ٨ (د - ٤٣) الموعرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٦) الموعرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ . فقد طلبت اللجنة في قرارها ٨ (د - ٤٣) إلى المجلس أن يمنحها سلطة القيام بما يلي : (أ) أن تفحص بمساعدة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والواردة في الرسائل الواردة إلى الأمم المتحدة والتي وضعها الأمين العام في قوائم سرية عملاً بقرار المجلس ٧٢٨ و ١ (د - ٤٨) ، (ب) وأن تجري دراسة شاملة على أساس المعلومات المتاحة لها ، للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان . وقد منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٢٣٥ (د - ٤٦) ما التمسمته اللجنة من سلطة .

وفي قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) الموعرخ في ٦٧ أيار/مايو ١٩٧٠ والمعنون "إجراءات معالجة الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية" قام المجلس بزيادة تنظيم الإجراء المتبعة لمعالجة الرسائل . فالقرار ينص على عملية من مرحلتين لفحص المواد ذات الصلة (يقوم بها الفريق العامل المعنى بالرسائل والتابع للجنة الفرعية واللجنة الفرعية نفسها) قبل حالة حالة معينة إلى اللجنة للنظر فيها . وترد في قرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٤٤) الموعرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٧١ معايير مؤقتة لتحديد مقبولية الرسائل . ثم يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحدد ما إذا كانت حالة معينة محالة إليها على هذا النحو من جانب اللجنة الفرعية تتطلب دراسة شاملة أو تتطلب ، بموافقة الحكومة المعنية ، تحقيقاً تجريه لجنة مخصصة . وقد اجتمع الفريق العامل المعنى بالرسائل والتابع للجنة الفرعية لأول مرة في عام ١٩٧٢ . وعرضت على لجنة حقوق الإنسان لأول مرة في دورتها الثلاثين المعقدة في عام ١٩٧٤ حالات معينة أحالتها اللجنة الفرعية بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) . وعرضت على اللجنة منذ ذلك الوقت، ٣٧ حالة معينة بموجب هذا الإجراء . وقد أجرت اللجنة في بعض المناسبات ، في اضطلاعها بمهامها ، اتصالات مباشرة مع الحكومات المعنية في الفترة الفاصلة بين الدورتين ، وذلك عن طريق مثل اللجنة نفسها أو عن طريق الأمين العام . ووفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) تظل جميع التدابير المتداولة في مجال تنفيذ القرار سرية إلى حين تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس . ومنذ انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٨ ، تم الإعلان عن أسماء البلدان التي عرضت الحالات التي تعنيها على اللجنة في دورة من الدورات بموجب الإجراء المنصوص عليه في قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

وقررت اللجنة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٤ ، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إنشاء فريق عامل مكون من خمسة من أعضائها ، مع المرااعة الواجبة لاعتبارات التوزيع الجغرافي ، من أجل دراسة الحالات المعينة المحالة إلى اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) . مقر اللجنة ٣ الموعرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤ . واجتمع الفريق العامل قبل انعقاد الدورة

الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٥ وقدم توصياته سرا إلى اللجنة . وقد تجدد سنوياً منذ ذلك إنشاء فريق عامل من هذا النوع ، بموافقة المجلس ، لكي يدرس الحالات المعينة المحالة كل سنة إلى اللجنة والحالات المعروضة على اللجنة من دورات سابقة .

وقررت اللجنة أيضاً في دورتها الثلاثين أنه ينبغي أن تدعى الحكومات المعنية من الآن فصاعداً إلى تقديم ملاحظات كتابية تتعلق بالحالات المعينة المحالة إلى اللجنة (مقرر اللجنة ٣ الموعز في ٦ آذار / مارس ١٩٧٤) .

وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٧٨ ، أن توجه دعوات ، أشقاء الأسبوع الأول من كل دورة ، إلى الدول المعنية بصورة مباشرة لارسال ممثليها للتحدث إلى اللجنة والاجابة عن أية أسئلة يطرحها عليهم أعضاء اللجنة . (مقرر اللجنة ٥ (د - ٣٤)) .

وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٧٩ أن تأذن لأفرادتها العاملة في المستقبل ، إذا كانت هذه الأفرقة قد انشئت لمساعدة اللجنة في فحص الوثائق المقدمة إليها بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، بأن تبلغ نص التوصيات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن إلى الحكومات المعنية بصورة مباشرة بغية تيسير اشتراكها في دراسة الحالات المتعلقة ببلدانها ، كما ينص على ذلك مقرر اللجنة ٥ (د - ٣٤) (مقرر اللجنة ١٤ (د - ٣٥)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين للجنة التي عقدت في عام ١٩٨٠ قررت اللجنة أنه ينبغي أن يكون للدول المدعوة إلى حضور الجلسات المغلقة التي تعقدتها اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) الحق في حضور المناقشة الكاملة للحالة المتعلقة بها والمشاركة فيها ، وفي الحضور أشقاء اتخاذ القرار النهائي في صدد تلك الحالة (مقرر اللجنة ٩ (د - ٣٦)) .

وعلى غرار السنوات السابقة ، قررت اللجنة في دورتها الأربعين في عام ١٩٨٤ أن تنشيء فريقاً عاماً ليجتمع لمدة أسبوع قبل عقد دورتها الحادية والأربعين لكي يبحث الحالات المعينة التي قد تحال إلى اللجنة من اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة (مقرر اللجنة ١٤/١٩٨٤ الموعز في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤) . وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥/١٩٨٤ الموعز في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ وافق على إنشاء الفريق العامل ليجتمع في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير إلى ١ شباط / فبراير ١٩٨٥ .

وسيكون معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ، تقرير فريقها العامل المعنى بالحالات (E/CN.4/1985/R.4) ، وأيضاً وثائق سرية أخرى تتعلق بهذا البند الفرعية بما في ذلك التقرير السري للدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية (E/CN.4/1985/R.1) والإضافات ، والملاحظات الواردة من الحكومات (E/CN.4/1985/R.2) (والإضافات) وكذلك أية ردود ذات صلة واردة من الحكومات بمقتضى قرار المجلس ٧٦٨ واؤ (د - ٢٨) (صادرة في سلسلة الوثائق (E/CN.4/GR..) وبالإضافة إلى ذلك ستعرض على اللجنة تقارير سرية تتعلق بتنفيذ المقررات المتخذة في دورتها الأخيرة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) (E/CN.4/1985/R.3) وستسلم الوثائق السرية السالفة الذكر إلى أعضاء اللجنة شخصياً .

ويتصل أيضاً بهذا البند الفرعى الفصل السابع من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (E/CN.4/1985/3) .

١٣- مسألة اتفاقية حقوق الطفل

قررت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين أن تدرج في جدول أعمالها مسألة عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل . وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علمًا مع الارتياح ، في القرار ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة بهدف عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل واعتمادها من الجمعية العامة . ومنذ ذلك الوقت ، تجري دراسة مسألة عقد اتفاقية بشأن حقوق الطفل في كل دورة من دورات الجمعية العامة (القرارات ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) وفي كل دورة من دورات اللجنة (القرارات ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ١٩٠/٣٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٤٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣) و ٤٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤ .

ومنذ عام ١٩٧٩ ، ما انفك فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية تابع للجنة ، يجتمع على نحو ما أذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بهدف تسهيل العمل في مشروع الاتفاقية . وقد اعتمد الفريق العامل حتى الآن الدبياجة و ١٣ فقرة من منطوق مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل . ويمكن الاطلاع على النصوص التي سبق اعتمادها في المرفق الأول من تقرير الفريق العامل (E/CN.4/71/1984) .

وقررت اللجنة في دورتها الأربعين في القرار ٤٤/١٩٨٤ أن تواصل ، على سبيل الأولوية القصوى ، أعمالها بشأن وضع مشروع اتفاقية حقوق الطفل . وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٤٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٤٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بانشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية لكي يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل عقد الدورة الحادية والأربعين للجنة من أجل تسهيل وتعجيل اتمام مشروع الاتفاقية . وسوف يجتمع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية خلال الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

وستكون الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين :

(أ) تقرير الفريق العامل المعنى بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل الى الدورة الأربعين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/71/1984) .

(ب) نص مشروع الاتفاقية المقدم من بولندا في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ (E/CN.4/1349) .

١٤-

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ظللت المسائل المتعلقة بحقوق الانسان للعمال المهاجرين محل نظر في العديد من دورات

اللجنة *

وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ أن تنشيء في دورتها الخامسة والثلاثين فريقاً عاملاً يكون باب العضوية فيه مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء من أجل وضع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . وبناء عليه ، أنشأت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بشأن هذا الموضوع وجددت ولايته بانتظام وعقد الفريق العامل أيضاً اجتماعات بين الدورات في ربيع السنوات ١٩٨١ إلى ١٩٨٣ *

ويعكس ما أجزأه الفريق العامل حتى الآن في التقارير التالية : A/C.3/35/13 ، A/C.3/36/10 ، A/C.3/37/1 ، A/C.3/37/7 ، A/C.4/37/2 ، Corr.1-2 A/C.3/38/1 ، A/C.3/38/5 ، A/C.3/39/1 ، A/C.3/39/4 *

واتخذت لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين القرار ٦١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يحيط اللجنة علمًا في دورتها الحادية والأربعين بأي تقدم آخر يحرز في مهمة الفريق العامل التابع للجمعية العامة *

وأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار /مايو ١٩٨٤ ذو صلة أيضاً بهذا الموضوع *

وسيتاح لجنة حقوق الانسان في الدورة الحادية والأربعين التقريران اللذان أدهما عام ١٩٨٤ الفريق العامل التابع للجمعية العامة (١ A/C.3/39/1 و ٤ A/C.3/39/4) *

١٥-

دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان بما في ذلك مسألة استنكاف الخدمة العسكرية ضميراً

دأبت لجنة حقوق الانسان على النظر في هذا البند منذ دورتها الخامسة والعشرين *

ويجدر التذكير بأن اللجنة قررت في الفقرة (ج) من مقررها ١٠٨/١٩٨٣ أن تنظر في البند المعنون "دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان بما في ذلك مسألة استنكاف الخدمة العسكرية ضميراً" مرة كل سنتين ابتداء من دورتها الحادية والأربعين عام ١٩٨٥ وذلك في ضوء الأعمال التي تنجزها اللجنة الفرعية *

وقد دعت اللجنة في القرار ٤٦/١٩٨٣ جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة الى توجيه اهتمام مستمر لممارسة الشباب لحقوق الانسان واستخدامهم لها ولاسيما الحق في التعليم والتدريب المهني والحق في العمل بقصد ضمان العمالة الكاملة وحل مشكلة البطالة بين الشباب وأكملت قرارها بأن تدرس في دورتها الحادية والأربعين ، على سبيل الاولوية ، مسألة ممارسة الشباب لجميع حقوق الانسان والحرفيات الأساسية بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل *

وأبانت اللجنة على دراسة مسألة استنكاف الخدمة العسكرية ضميراً منذ دورتها الثانية والثلاثين . وقدم تقرير إلى الأمين العام عملاً بالقرار ١١ باء (د - ٤٧) E/CN.4/1118 و Corr.1 . و Add.1-3 E/CN.4/1509 ، و E/CN.4/1419 (د - ٣٦) Add.1-5 E/CN.4/1509 . والقرار ٣٨ (د - ٣٧) Add.1 .

ورجت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨١ ، في قرارها ٤٠ (د - ٣٧) من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة استنكاف الخدمة العسكرية ضميراً على العموم . وتبعاً لذلك رجت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨١ ، في قرارها ١٤ (د - ٣٤) من عضويها السيدين موبانغا - تشيبويا وايدي اجراء تحليل لمختلف أبعاد استنكاف الخدمة العسكرية ضميراً وارتباطاته بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وقررت اللجنة الفرعية ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٣ ، في قرارها ٤٢/١٩٨٣ ، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقرير النهائي الذي أعده السيد ايدي والسيد موبانغا - تشيبويا (E/CN.4/Sub.2/30/1930) ورجت من اللجنة أن تدرس التوصيات التي تضمنتها الفقرات من ١٥٤ إلى ١٦٨ من ذلك التقرير وأن تتقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتوصيات المناسبة .

وأعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ٤٧/١٩٨٤ الموعز في ٤٤ أيار/مايو ١٩٨٤ عن تأييده للتوصية التي تضمنها قرار اللجنة ٣٣/١٩٨٤ والقائلة بطبع التقرير الذي أعده السيد ايدي والسيد موبانغا - تشيبويا وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن وباحتته إلى الحكومات والهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والى بقية المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لابداء التعليقات واللاحظات عليه كما رجا المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة فسي دورتها الحادية والأربعين تقريراً بشأن تلك التعليقات واللاحظات وكذلك بشأن التطورات الهامة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان لمستنكفي الخدمة العسكرية ضميراً .

ورجا المجلس كذلك من لجنة حقوق الإنسان دراسة التقرير المقدم عن استنكاف الخدمة العسكرية ضميراً ، بما في ذلك التوصيات الواردة في ذلك التقرير وكذا تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات واللاحظات ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك مسألة استنكاف الخدمة العسكرية ضميراً" .

وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الحادية والأربعين التقرير المتعلق باستنكاف الخدمة العسكرية ضميراً (E/CN.4/Sub.2/1983/30) والتقرير الذي أعده الأمين العام وفقاً للقرار ٤٧/١٩٨٤ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1985/25) وكذلك أية معلومات إضافية قد تتلقاها طبقاً لقرارى اللجنة ٣٦/١٩٨٣ و ٤٦/١٩٨٣ .

١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)) وبدأ نفاذها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ . وبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ٧٩ دولة . وقررت اللجنة ، في قرارها ١٦ (د - ٣٦) الموعز في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ إبقاء هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها كبند دائم .

واتخذت اللجنة في دورتها الأربعين القرار ٧/١٩٨٤ المועرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بالتقرير (E/CN.4/1984/48) ، الذي أعده الفريق المؤلف من ثلاثة أعضاء في اللجنة والذي أنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية ، ولاسيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ، وقررت أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تزيد عن خمسة أيام قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة لكي ينظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ، ورجت من جديد من الفريق الثلاثي أن يواصل دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية تجاه الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب أفريقيا تحت جريمة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .

ومن المقرر أن يجتمع هذا الفريق المؤلف من ممثلي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية والسنغال والمكسيك الذين عينهم رئيس اللجنة في دورتها الأربعين ، في جنيف في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وسيكون تقريره معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .

وفي الدورة الأربعين ، رجت اللجنة في قرارها ٤/١٩٨٤ المועرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ من فريق الخبراء العامل المخصص المعنى بالجنوب أفريقي أن يواصل إجراء التحقيقات فيما يتعلق بأي شخص يمكن أن يكون قد ارتكب جريمة الفصل العنصري أو انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان في ناميبيا وأن يقدم توصياته عن نتائج هذه التحقيقات إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ، وقد أبلغ الفريق العامل المخصص للجنة في دورتها الأربعين بمركز تحقیقاته السابقة (E/CN.4/1984/8) . والمتوقع أن يقدم الفريق المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .

ورجت اللجنة من الأمين العام ، بقرارها ٥/١٩٨٤ المועرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، أن يجدد دعوته إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتقديم آرائها وتعليقاتها بشأن الدراسة الموقعة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية (E/CN.4/1426) لتمكين الفريق العامل المخصص من موافقة دراسته وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .

وسيمكن معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ما يلي :

(أ) مذكرة من الأمين العام تتعلق بمركز الاتفاقية وتقديم التقارير من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة (E/CN.4/1985/26) ،

(ب) التقارير الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية وفقاً للمادة السابعة منها (E/CN.4/1984/26/Add.9-10 و E/CN.4/1985/26/Add.1-4) والإضافات الأخرى حسب الاقتضاء) ،

(ج) تقرير الفريق الثلاثي (E/CN.4/1985/27) .

(أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

يرجع منشأ هذا البند الفرعى الى قرار الجمعية العامة ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ والذي اعتمدت به الجمعية برنامجا مدته أربع سنوات لأنشطة تستهدف التحفيز بالتقدم في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وتنص الفقرة ١٩ من برنامج الأنشطة المقترن الاضطلاع بها في النصف الثاني من العقد الأول على أنه :

"ينبغي للجنة حقوق الإنسان ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٧٧ (د- ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، أن تجري ، بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، دراسة عن الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ، وأن تقدم ما تخلص اليه من نتائج الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

وطلبت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٤ دال (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، من اللجنة الفرعية اعداد هذه الدراسة وتقديمها مع استنتاجاتها الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين .

وقررت اللجنة الفرعية ، في القرار ٤ دال (د - ٣٣) المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، أن تناقش في دورتها الرابعة والثلاثين اعداد تلك الدراسة .

وقدم الأمين العام الى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين مذكرة E/CN.4/Sub.2/468) تتضمن اشارات الى وثائق قد تود اللجنة الفرعية أن تضعها في الاعتبار عند مناقشة اعداد الدراسة .

وأوصت اللجنة الفرعية ، في القرار ١٠/١٩٨٣ الذي اتخذ في ٥ أيلول / سبتمبر ، بأن يضطلع السيد اسبيورن ايدي بدراسة عن الانجازات التي تحققـت والعقبات التي لوقـيت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التشديد بشـكل خاص على التـقدم المحرـز في هـذا المـيدان ، ان وجـد ، في الفـترة الـواقـعـة بين المـؤـتمرـين العـالـمـيـيـن الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ لمـكاـفـحةـ العـنـصـرـيـ وـالـتمـيـزـ العـنـصـرـيـ ، آخـذاـ في الـاعـتـارـ أـيـضاـ الـقـرـارـاتـ الـتـيـ قـدـ تـعـتمـدـهاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بشـأنـ تـقـرـيرـ المـؤـتمرـ الـعـالـمـيـ الـثـانـيـ وـتـنـفـيـذـ الـمـرـحلـةـ الـأـوـلـيـ منـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ العـقـدـ الثـانـيـ . وـقـدـ أـيـدـتـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ هـذـاـ المقـرـحـ فيـ قـرـارـهاـ ٨/١٩٨٤ـ المـؤـرـخـ فيـ ٢٨ـ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيـرـ ١٩٨٤ـ .

وأذنـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ فيـ وقتـ لـاحـقـ ، بـقـرـارـهـ ٤٤/١٩٨٤ـ ، بـاجـراءـ الـدـرـاسـةـ وـرـجـاـ منـ السـيـدـ اـيـديـ تـقـدـيمـهاـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ فيـ دـورـتـهاـ الثـامـنـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ .

ونظرت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين في البند الفرعى المعنون " تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية " . واعتمدت اللجنة الفرعية في وقت لاحق القرار ١٩٨٤/٥ ووجهت نظر لجنة حقوق الانسان اليه .

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

قررت لجنة حقوق الانسان ، بقرارها ٨/١٩٨٤ الموعرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، النظر في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الحادية والأربعين . وتتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن الجمعية العامة أعلنت في قرارها ١٤/٣٨ الموعرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ تسمية فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ووافقت الجمعية العامة على برنامج عمل العقد الثاني الذي أرفق بالقرار نفسه ودعت كافة الدول الى أن تتعاون في تنفيذه . كما رجت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة من الأمين العام ، تنسيق وتنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني . ورجت الجمعية العامة من الأمين العام كذلك أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آخذا بعين الاعتبار برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري خاصه للأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني وتحقيق أهدافه ، واعدة في اعتبارها برنامج عمل العقد لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق) .

وعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤ ، مشروع خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (A/39/167 - Add.1 و E/1984/33) ، مقدم الى الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٧/٣٨ . ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٣ من القرار ٤٣/١٩٨٤ ، الموعرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين خطة منقحة للأنشطة .

وتبعا لذلك قدم الأمين العام تقريرا اضافيا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين

• (A/39/167/Add.2)

وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين التقريران السنويان المتعليان بالتمييز العنصري والمقدمان من منظمة العمل الدولي (E/CN.4/1985/28) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/1985/29) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (لام) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د - ٢٦) .

**الـ ١٨
حالـةـ العـهـدـيـنـ الدـولـيـيـنـ الـخـاصـيـنـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ :ـ وـضـعـ بـرـوـتـوكـولـ اـخـتـيـارـيـ شـانـ لـلـعـهـدـ
الـدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنيـ وـالـسـيـاسـيـ بـقـصـدـ الغـاءـ عـقوـبـةـ الـاعدـامـ**

رجت اللجنة ، بقرارها ١٨/١٩٨٤ الموعرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ من الأمين العام أن يعرض عليها في دورتها الحادية والأربعين ، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن يضمن ذلك التقرير معلومات عن عمل المجلس الاقتصادي الاجتماعي والفريق العامل من الخبراء الحكوميين للدورة المعنية بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٠

وستعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين المعلومات المتعلقة بحالة العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والتي ستتضمن معلومات بشأن أعمال المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي وفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة ٠

وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقصد الغاء عقوبة الاعدام

قررت لجنة حقوق الإنسان ، بالقرار ١٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ أن تحييل إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام ، ودعت اللجنة الفرعية إلى أن تنظر ، في دورتها المقبلة ، في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان ، وان تقدم آراءها في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ٠

ورجت اللجنة الفرعية ، بقرارها ٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٤ من اللجنة أن تأذن للسيد م . بوسويت باعداد تحليل بشأناقتراح الخاص بصياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقصد الغاء عقوبة الاعدام ٠

وعرض على اللجنة ، في هذا السياق وتحت هذا البند ، مشروع قرار أوصت اللجنة الفرعية باعتماده من قبل لجنة حقوق الإنسان . ويمكن الاطلاع على نص مشروع القرار في الفصل الأول، الفرع ألف من تقرير اللجنة الفرعية ٣/E/CN.4/1985/3 من تقرير اللجنة الفرعية ٣/E/CN.4/1985/3 .

١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والثلاثين

تقوم لجنة حقوق الإنسان بالنظر كل سنة في هذا البند . ويرد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين الذي أعد وفقاً للقرار ١٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ للجنة حقوق الإنسان ، في الوثيقة ٣/E/CN.4/1985/3 - E/CN.4/Sub.2/1984/43 .

واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ٣٧ قراراً و٦ مقررات تم استنساخها في التقرير .

مشاريع قرارات ومقررات أوصت اللجنة الفرعية باعتمادها

يتضمن الفصل الأول الفرع ألف ، من التقرير مشاريع قرارات أوصت اللجنة الفرعية بشأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان . وبعض مشاريع القرارات هذه معروض على اللجنة في إطار بنود جدول الأعمال المرتبطة بها . وستبحث المشاريع الأخرى في سياق هذا البند . وتترد أدناه القرارات ذات الصلة :

البند ذو الصلة الذي سينظر في اطاره	عنوانه	رقم مشروع القرار
البند ١٧	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	الأول
البند ١٨	اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقصد الغاء عقوبة الاعدام	الثاني
البند الحالي	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : منع وقمع التجارب غير القانونية على البشر	الثالث
البند الحالي	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	الرابع
البند الحالي	اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين	الخامس
البند الحالي	الرق والممارسات الشبيهة بالرق : البعثة إلى موريتانيا	ال السادس
البند الحالي	الرق والممارسات الشبيهة بالرق	السابع
البند الحالي	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	الثامن

قرارات تتصل بمسائل تتطلب من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ اجراء بشأنها أو النظر فيها

يتصل الفصل الأول ، الفرع باء ، بمسائل تتطلب اتخاذ اجراء محدد بشأنها ، يتم اما في مقرر رسمي او بدمجه في القرارات ذات الصلة ، كما يتصل الفصل بالمسائل التي تستلزم نظر اللجنة فيها .

الوثائق

ستعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين الوثائق التالية :

- (أ) تقرير اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1984/43 - E/CN.4/1985/3 ويشار إلى الجزء السري من التقرير تحت البند ١٦ أعلاه ؛
- (ب) دراسة لمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين ، أعدت وفقا لقرار اللجنة الفرعية E/CN.4/476 و ٣٥/١٩٨٤ Add.1-6 و ٢/1982 Add.1-7 و E/CN.4/Sub.2/1983 و Add.1-8 Sub.2/1984) ؛
- (ج) تقرير البعثة إلى موريتانيا أعده السيد مارك بوسويت (E/CN.4/Sub.2/1984/23) عملا بقرار اللجنة الفرعية ٤٨/١٩٨٤) ؛

٤٠- حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

قامت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٤ ألف (د - ٣٤) الموعز في ٦ آذار / مارس ١٩٧٨ بعد الاطلاع على بقرار اللجنة الفرعية ٥ (د - ٣٠) الذي يوصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في صياغة مشروع اعلان بشأن حقوق أفراد مجموعات الأقليات ، في اطار المبادئ المحددة في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بإنشاء فريق عاملاً غير رسمي مفتوح العضوية للنظر في المسائل المتصلة بصياغة هذا الاعلان استناداً إلى نص مقترن من يوغوسلافيا (E/CN.4/L.1367 Rev.1) ، أريد به أن يكون نقطة انطلاق لتبادل الآراء .

وواصلت لجنة حقوق الإنسان بحثها لهذه المسألة في كل دورة من دوراتها اللاحقة القرارات ٢١ (د - ٣٥) و ٣٧ (د - ٣٦) و ٢١ (د - ٣٧) و ٣٨/١٩٨٣ و ٥٣/١٩٨٣ و ٦٢/١٩٨٤) وأنشأت اللجنة في كل دورة من هذه الدورات فريقاً عاملاً غير رسمي مفتوح العضوية للنظر في المسألة .

وبحثت اللجنة الفرعية أيضاً هذه المسألة ، وفقاً لقرارات اللجنة ٢١ (د - ٣٥) و ٣٧ (د - ٣٦) و ٦٢/١٩٨٤ في دورتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين (مقررات اللجنة الفرعية ١ (د - ٣٢) و ١ (د - ٣٣) و ١٠١/١٩٨٤) .

ورجت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٦٢/١٩٨٤ الموعز في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ من اللجنة الفرعية أن تعدد ، في دورتها السابعة والثلاثين ، نصاً يعرّف مصطلح "أقلية" ، واضعة في اعتبارها الدراسات التي أجريت في هذا الميدان والتعليقات والآراء المقدمة من الحكومات وكذا المناقشات التي دارت في دورة الفريق العامل ووثائق أخرى ذات صلة بهذا الموضوع .

وقررت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ، بالقرار ١٠١/١٩٨٤ الموعز في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، ارجاء النظر في هذا الموضوع إلى دورتها الثامنة والثلاثين .

وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقرير الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية عن أعماله في الدورة الأربعين (E/CN.4/1984/74) وهو تقرير يبيّن الشوط الذي قطعه النظر في مشروع الاعلان .

٤١- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني أو الكراهية أو الإرهاب أو الانكار المنهجي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو التي تتربّع عليها مثل هذه النتائج

عمل بقرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د - ٢٦) الموعز في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، أبّقت لجنة حقوق الإنسان ، منذ دورتها الثامنة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧٢ ، بنداً مدرجاً في جدول أعمالها عنوانه " مسألة التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة الأيديولوجيات والممارسات القائمة على الإرهاب أو التحرير على التمييز العنصري أو أي شكل آخر من أشكال الكراهية الجماعية " .

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٦ ، دأبت لجنة حقوق الإنسان ، منذ دورتها الثامنة والثلاثين في هذا البند تحت عنوان "التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والمارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاشتراكية أو الكراهية أو الإرهاب أو الانكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج" .

ونظرت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الأربعين في هذا البند واعتمدت القرار ١٤٢/١٩٨٤ الموعز في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ .

وعملاء بقرار الجمعية العامة ٩٩/٣٨ ، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً وضع في ضوء المناقشة التي دارت في اللجنة في دورتها الأربعين وبالاستناد إلى التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية (A/39/168 - E/1984/39 و Add.1 و Add.2) .

٤٤- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

يعرض هذا البند على اللجنة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٦٦ (د - ١٠) وقرار مجلس الأقتصادي والاجتماعي ٦٨٤ (د - ٢٦) و ١٠٠٨ (د - ٣٧) .

وكان أمام اللجنة في دورتها الأربعين تقرير الأمين العام عن برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1984/44) وقد اتخذت اللجنة في تلك الدورة القرار ٤٤/١٩٨٤ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يواصل وأن يعزز عند الاقتضاء المساعدة المقدمة إلى الحكومات في ميدان حقوق الإنسان، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، ودعته إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بشأن التقدم المحرز في توفير تلك المساعدة وملخص بمقترنات لبرنامج عمل طويل الأجل في هذا البند . وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام المطلوب (E/CN.4/1985/30) وكذلك تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار اللجنة ٤٣/١٩٨٤ المتعلق بتقديم المساعدة إلى حكومة بوليفيا (E/CN.4/1985/31) .

٤٥- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

بعد أن أصدرت الجمعية العامة اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦ الموعز في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) ، قامت اللجنة واللجنة الفرعية ، بناء على طلب الجمعية العامة ، بالنظر في التدابير الكفيلة بتنفيذ الإعلان .

وبحثت اللجنة في وقت لاحق هذا الموضوع في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين (القراران ٤٠/١٩٨٣ و ٥٧/١٩٨٤) .

وبحثت اللجنة الفرعية هي الأخرى هذه المسألة في دوراتها الخامسة والثلاثين والستين والسبعين والسبعين والثلاثين (القرارات ٣١/١٩٨٤ و ٣١/١٩٨٣ و ٤٨/١٩٨٦) .

واعتمدت اللجنة في دورتها الأربعين المعقدة عام ١٩٨٤ القرار ٥٧/١٩٨٤ الموعزخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي أوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يفوض اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيدة أوديو بنيتو باعداد دراسة وفقاً لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ ، عن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وأن يرجو من المقررة الخاصة أن تقدم دراستها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين .

وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في القرار ٣٩/١٩٨٤ الموعزخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ توصية اللجنة . ورجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام ، في نفس القرار ٥٧/١٩٨٤ ، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والأربعين عن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارها وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفي قرارها ٣١/١٩٨٤ المعتمد في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ أثناء دورتها السابعة والثلاثين، وبعد أن ناقشت التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1984/28) الذي قدمته المقررة الخاصة السيدة أوديو بنيتو ، طلبت اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة مواصلة عملها وتقديم تقرير مرحلي للجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والثلاثين .

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرارها ٥٧/١٩٨٤ طبقاً لما تدعوا إليه الفقرة ٣ من ذلك القرار (E/CN.4/33/1985) . كما سيكون أمام اللجنة التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد (ST/HR/SER.A/16) التي نظمت عملاً بقرار اللجنة ٤٠/١٩٨٣ وانعقدت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٤- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يقدم الأمين العام ، في كل دورة من دورات اللجنة ، مشروع جدول أعمال مؤقت لدوره اللجنة التالية يبين فيه ، بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال ، الوثائق التي ستقدم تحت ذلك البند ، والسدن التشريعي لاعدادها ، بغية تكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من زاوية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى الحاجة وصلتها بالموضوع في ضوء الحالة الراهنة .

وسيعرض على اللجنة ، قبل اختتام دورتها الحادية والأربعين، مذكرة لتنظر فيها ، تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الثانية والأربعين ، وستشفع بهذه المذكرة معلومات تتعلق بالوثائق المناظرة .

٥- التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والأربعين للجنة

تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً ، لا يتجاوز عادة ٣٦ صفحة ، عن أعمال كل دورة من دوراتها يتضمن موجزاً مقتضاً للتوصيات وبياناً بالمسائل التي تتطلب اجراء من المجلس وسوف تقوم اللجنة ، بقدر ما يكون ذلك عملياً ، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع لاعتمادها من جانب المجلس .